

وإذ تحيط علماً بقرارير الأمين العام<sup>(٧١)</sup>

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المورخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٦/٣٦ به المورخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود/أ-١٩ المورخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرفت فيه العمل الدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو المجموع عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو المجموع ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدون» ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأرضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المورخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧٢)</sup> على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس ،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وإجراءاتها ثبت إباناتا قاطعاً أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بوجوب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً لل المادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وأخرها القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بوجوب الميثاق ،

١ - تدين بقوة إسرائيل لعدم امتناعها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ به ود/أ-١٩ :

٢ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها ولاليتها وإدارتها

١٠١/٣٧ - غزو جنوب إفريقيا للسيتو

إن الجمعية العامة ،

وقد علمت بغزو جنوب إفريقيا للسيتو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، مما أدى إلى خسارة أرواح بريئة ودمير للممتلكات ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أعمال العدوان المستمرة من جانب جنوب إفريقيا ضد ليسوتو وغيرها من الدول الأفريقية المجاورة ، في تجاهل تام لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وإذ تحزنها الخسارة الفاجعة في الأرواح البشرية ، وإذ يقلّها ما لحق بالممتلكات من أضرار ودمار نتيجة لغزو جنوب إفريقيا للسيتو ،

واقتناعاً منها بأن التضامن الدولي مع ليسوتو ، بوصفها دولة مجاورة لجنوب إفريقيا ، ضروري للمواجهة الفعالة لسياسة جنوب إفريقيا القائمة على إكراه جيرانها على عدم معارضة سياسة الفصل العنصري التي تتبعها وعلى عدم إباحة الملاجأ للاجئين من جنوب إفريقيا ،

١ - تدين جنوب إفريقيا لغزوها للسيتو دون أي استفزاز ، مما أدى إلى خسارة أرواح بريئة ودمير للممتلكات :

٢ - تشني على حكومة ليسوتو لعارضتها لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا وتوفيرها الملاجأ للاجئين من جنوب إفريقيا :

٣ - تحث مجلس الأمن على اتخاذ خطوات فورية لمنع جنوب إفريقيا من تكرار أعمالها العدوانية ضد ليسوتو وغيرها من الدول الأفريقية المستقلة المجاورة ومن إثارة عدم الاستقرار في تلك البلدان .

الجلسة العامة  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٣/٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط» ،

(٧١) Add. 1-3 , A/37/169-S/14953

(٧٢) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرعم ٩٧٣ . الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي )

اسرائيل على ارتكاب الاعمال العدوانية وتوطيد وإدامه احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة :

على مرتفعات الجولان السورية المحتلة بعد عملا عدوانيا بوجوب أحکام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) :

١٠ - تؤكد بقسوة مرة أخرى على مطالبتها بأن تلغى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأرضي :

١١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسى لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط :

١٢ - تقرر مرة أخرى أن سجل اسرائيل وإجراءاتها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بوجوب الميثاق أو بالالتزامات المترتبة عليها بوجوب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٤٩ :

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛  
(ب) الامتناع عن اقتناه أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمع ، عن كل تعاون مع اسرائيل كي تعززها عزلا تاما في جميع الميادين ؛

١٥ - تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار :

٣ - تعلن مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل أصلا وحال كل الخلو من أية صحة قانونية وأى أثر قانوني :

٤ - تعلن أن جميع السياسات والمارسات الاسرائيلية الخاصة بضم الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك ، تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الاجرامات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع أحکام اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧<sup>(٧٣)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تطبق على الأرضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى جميع أطرافها أن تعتزم وتحفل احترام التزاماتها بوجوب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ - تقرر مرة أخرى أن مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إليها بالفعل في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ - تشجب بقسوة الصوت السببي الذي أدل به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بوجوب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

٩ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل ، من شأنه أن يشجع Carnegie Endowment for International Peace, The (٧٣)  
Rapports de la Conférence de La Haye sur les Conventions et Déclarations de 1899 et 1907  
( اتفاقيات لاهاي لسنوي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ) ( New York Oxford University ) .  
Press . ١١٥ . السنة ١٠٠ .

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هـ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل . جميعها باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي فرر المجلس فيه ، في جلة أمور ، أن لا يُعرف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب فيه إلى جميع الدول التي انشأت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

١ - تشجب ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، متنبهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) :

٢ - تطلب إلى هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من فرارات الأمم المتحدة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٦ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، والذي أكدت فيه ، في جلة أمور ، أن إبادة الأجانس جريمة يقتضي القانون الدولي يدينها العالم المتحضر ، ويعاقب على ارتكابها الفاعلون والمشاركون سواء أكانوا أفراداً عاديين أو مسؤولين رسميين أو رجال دولة ، وسواء ارتكبت الجريمة لأسباب دينية أو عنصرية أو سياسية أو لأية أسباب أخرى ،

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تتمثل في علاقتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧٤)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٧٥)</sup> وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحق في الهوية الثقافية بجميع أشكالها ،

وقد علمت أن الجيش الإسرائيلي استولى أثناء احتلاله بيروت ، على كل أنواع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالتاريخ الفلسطيني والثقافة الفلسطينية وأخذها معه ، بما في ذلك المواد الثقافية كالمحفوظات ، والوثائق والمحفوظات ، والموروث مل الأفلام التلفزيونية ، والأعمال الأدبية لكتاب الكتاب ، واللوحات ، والأعمال الفنية ، والأعمال الفنية الشعبية ، والأعمال البحثية وما إلى ذلك ، التي تملكها المؤسسات الفلسطينية - وخاصة مركز الأبحاث الفلسطيني - التي تشكل أساساً لتاريخ الشعب الفلسطيني وثقافته ووعيه الوطني ووحدته وتضامنه .

١ - تدين أعمال النهب هذه للتراث الثقافي الفلسطيني :

٢ - تطلب إلى حكومة إسرائيل أن تعيد بالكامل ، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، جميع الممتلكات الثقافية التي تعود إلى مؤسسات فلسطينية ، بما في ذلك المحفوظات والوثائق التي نقلت من مركز الأبحاث الفلسطيني والتي استولت عليها القوات الإسرائيلية بصورة تعسفية .

الجلسة العامة ١٠٨  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .  
(٧٥) انظر مرجع المتصدر العام ، طبعة عام ١٩٨١ (باريس ، اليونسكو ، ١٩٨١) .

حكومة لبنان ، بما تلقاه من تأييد إقليمي ودولي ، لاستعادة السلطة المصرية للدولة اللبنانية في جميع أنحاء أراضيها حتى الحدود المعترف بها دوليا ،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الأجانس وقمعها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨<sup>(٧٦)</sup> .

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧٧)</sup> ،

#### الجلسة العامة ١٠٨ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

وأو

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط» ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦ / ٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ود إ ط - ١ / ٩ المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحبط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢<sup>(٧٨)</sup> ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيلي من أجل تحقيق سلم شامل وعادل

وقد راعتها المذبحة الكبيرة التي تعرض لها الفلسطينيون المدنيون في مخيّم صبرا وشاتيلا للاجئين الواقعين في بيروت ،

وإذ تتضع في اعتبارها سخط العالم على هذه المذبحة وإدانته لها ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٩ / ٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - تدين باسد لهجة المذبحة الكبيرة التي تعرض لها الفلسطينيون المدنيون في مخيّم صبرا وشاتيلا للاجئين :

٢ - تقرر أن المذبحة عمل من أعمال إبادة الأجانس .

#### الجلسة العامة ١٠٨ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

هـ

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى خطاب رئيس الجمهورية اللبنانية يوم ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢<sup>(٧٩)</sup> ،

وإذ تحبط علما بقرار حكومة لبنان الداعي إلى أن ينسحب من لبنان جميع الجنود غير اللبنانيين والقوات غير اللبنانية الذين لم تأذن لهم الحكومة بالانتشار فيه ،

وإذ تتضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ،

١ - تدعوا إلى الاحترام التام لسلامة لبنان الإقليمية ، وسيادته ، ووحدته ، واستقلاله السياسي وتؤيد المجهود التي تبذلها

(٧٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، المجلة ٣٥ ، من ٢ إلى ١٨ .

١ - تدين استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة :

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة . وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :

٣ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها مثل الشعب الفلسطيني :

٤ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجرأ ويجب أن يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتقنّ الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف . بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين . ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ غوز/ يوليه ١٩٨٠ و ١٢٠/٣٦ ألف إلى وأو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ :

٥ - ترفض جميع الاتفاques والترتيبات من حيث أنها تتهم حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادئه المخلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة :

٦ - تشجب عدم امتناع اسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠ ، و

ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الإسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محرومًا من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧٢)</sup> على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تكرر التسديد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأرضي بالقوة بوجوب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ومبادئه القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للإجراءات الاسرائيلية الأخيرة التي تتطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه . مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادئه القانون الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

وإذ ترحب بمشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ و ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢<sup>(٧٣)</sup> .

وإذ تضع في اعتبارها الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المغرب ، في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢<sup>(٨٠)</sup> بوصفه رئيساً لمؤتمر القمة العربي الثاني عشر ،

(٧٩) انظر ٦٩٦-S/١٥٥١٠ A/37 .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،جلسات العامة ، الجلسة ٤٤ ، الفقرات ٨٣ إلى ٩٢ .

١١ - ترجمون من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

#### الجلسة العامة ١١٢

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٦٦/٣٧ - تقديم المساعدة إلى اليمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تعني تماماً ما سببه الزلزال الذي عصف بعده مدن وعشرين من القرى في اليمن في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ من دمار شاسع وخسائر كبيرة في الأرواح ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة اليمن للتخفيف من وطأة ما يكابده ضحايا الزلزال من معاناة ،

وإذ تدرك أيضاً أن اليمن ، لكونه أحد أقل البلدان نمواً ، غير قادر على أن ينهض بالعبء المتعاظم المتمثل في جهود توفير الاغاثة للمناطق المتوكبة وإنعاشها وتعزيزها ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية التي بذلت جهوداً لتقديم مساعدات الاغاثة إلى اليمن :

٢ - ترجمون من الأمين العام أن يعيّن الوارد المادية اللازمة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة المعاناة التي يكابدها اليمن ومن الأضرار التي نزلت به نتيجة للزلزال :

٣ - تناشد الدول الأعضاء أن تبرع بسخاءً لمجهود الاغاثة وذلك عن طريق القوات الثانية وأو المعددة الأطراف ، من أجل تعزيز المناطق المتاثرة بالزلزال في اليمن :

٤ - ترجمون من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بذل جهوده في حشد جميع مساعدات الطوارئ لليمن :

٥ - ترجمون من المنظمات والبرامج المختصة في منظمة الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص ، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأشeste السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة . ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية

(١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وتفضي بأن قرار إسرائيلضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها . باطلة جيمها أصلاً ، وطالبت بالغanza فوراً ، وتحل إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تتمثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتعلقة بالموضوع ، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٨٦/٣٧ ألف إلى هذه :

٧ - تدين عدوان إسرائيل ومارساتها ضد الشعب الفلسطيني . في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، وإقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع :

٨ - تدين بقوس قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها بإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات ومارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي . وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الإسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة أصلاً وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ :

٩ - ترى أن من شأن الاتفاقيات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، أن تشجع إسرائيل على مواصلة سياساتها ومارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تضر بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية . فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني :